حركة الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق
وبالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له
في شيء من الأوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الأول اعم من
الضرورة من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عند الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة
مادام انسانا وصدق الأولى بدون الثانية حيث يكون العنوان
غير الذات والمادة ضرورة ذاتية في كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الأولى في مادة الضرورة الموصوفية دون
الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منهما مطلقا
لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية يثبت في جميع اوقات الوصف من
غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام
ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت المقابلة دون وقت
التربيع على ما نعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات وبين
المعنيين عموم من وجه اما مجامعة العموم فلان الاعم من وجه من شيء
الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء في الجملة
فيكون المعنى الثاني اعم من الاول في الجملة واما مجامعة الخصوص
فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتأمل قوله او
في وقت معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع قوله فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بدوام اولا ضرورة مثاله
كل قمر منخسف وقت الحيلولة فهي اعم مطلقا من الضرورة ومن
وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى
الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله
او غير معين اي ان حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك
الوقت

المطلق

الوقت في القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم تقييد
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كالذي ربة متنفس وقتا
ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورة
في المشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما قوله او بدوام ما دام
الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة
قوله فدائمة مطلقة وجه التسمية ظر مما مر وكما عرفت ان لنا
ضرورة ازلية فكذا لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا
مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورة
الأزلية فالأزلية ههنا اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن
الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجودي
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم من الضرورة لان
امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز
ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم الزوال المفارق
الى الدايم والزايل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او
بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود
المعلول فالدوام لا يخلو عن ضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيرها
فاذا اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
الناشي عن ذات الموضوع ح النسبة المذكورة وان اخذت
اعم فلو ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا
مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة فان العقل
في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس وظايف
الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يتيسر ادخالها في العلوم
التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض مواضع الشفا
وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل

Copyright Yeungnam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)